

٣٠٦٧ (د-٢٨) .
تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها
الموجودين تحت أعالي البحار خارج حدود
الولاية القومية الحالية للأغراض السلمية
وحدتها ، واستخدام مواردنا لمصلحة
الإنسانية وعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث
لقانون البحار (١)

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٤٧٦ (د-٢٣) المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ، وقرارها
٢٧٥٠ (د-٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، وقرارها ٢٨٨١ (د-٢٦) المؤرخ في
٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، وقرارها ٣٠٢٩ (د-٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر
١٩٧٢ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية
القومية في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها المعقودتين في عام ١٩٧٣ (٢) ،

وان تشير خاصة الى الفقرة ٢ من القرار ٢٧٥٠ جيم (د-٢٥) ،

وان تضع في اعتبارها أن اللجنة قد أنجزت ، بقدر المستطاع ، داخل حدود ولايتها ،
الأعمال التي أوكلتها اليها الجمعية العامة من أجل الاعداد لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون
البحار ، وأن من الضروري العمل على افتتاح المؤتمر فوراً في عام ١٩٧٣ ، والقيام في عام ١٩٧٤ بمعد
دورة تخصص لبحث نواحي المضمون ، وذلك بغية اجراء المفاوضات والأعمال الأخرى اللازمة لاتمام
صياغة واعتماد مواد اتفاقية شاملة عن قانون البحار ،

وان تشير أيضا الى قرارها ٢٤٨٠ (د-٢٣) المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ،
وقرارها ٢٥٣٦ (د-٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، وقرارها ٢٧٣٦ (د-٢٥)
المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، وقرارها ٣٠٠٩ (د-٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون
الأول / ديسمبر ١٩٧٢ بشأن تكوين الأمانة العامة ، وكذلك الى الترتيبات العامة المتعلقة بالموضوع
نفسه التي أوصت بها اللجنة الخامسة واعتمدها الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين
والسابعة والعشرين ،

(١) انظر أيضا "القرارات الأخرى" ، ص ٦٢

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الطحون رقم ٢١

(A/9021 و Corr.1 و Corr.3) .

١- تعرب عن تقديرها للأعمال التي أنجزتها لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الأغراض السلمية على سبيل التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ؛

٢- وتؤكد ما نصت عليه في الفقرة ٣ من قرارها ٣٠٢٦ ألف (د-٢٧) ، وتقرر أن تعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في نيويورك من ٣ الى غاية ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣ ، وذلك لبحث المسائل المتعلقة بتنظيم المؤتمر ، بما فيها انتخاب مكتب المؤتمر ، واعتماد جدول أعماله ونظامه الداخلي ، وإنشاء هيئات فرعية ، وتوزيع الأعمال على هذه الهيئات ، وأية أغراض أخرى تدخل في نطاق الفقرة ٣ أدناه ؛

٣- وتقرر أن تشمل ولاية المؤتمر اقرار اتفاقية بشأن جميع المسائل المتعلقة بقانون البحار ، مع مراعاة المادة المذكورة في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٧٥٠ جيم (د-٢٥) ، وقائمة المواضيع والمسائل المتعلقة بقانون البحار التي وافقت عليها رسميا في ١٨ آب/أغسطس ١٩٧٢ لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الأغراض السلمية (٣) ، ومع مراعاة أن مشاكل المجال البحري ترتبط بعضها ببعض ارتباطا وثيقا ويجب النظر فيها ككل ؛

٤- وتقرر أن تعقد الدورة الثانية للمؤتمر في كاراكاس لبحث النواحي المتصلة بمضمون عمل المؤتمر ، وذلك لمدة عشرة أسابيع تبدأ في ٢٠ حزيران/يونيه وتنتهي في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٤ ، وأن تعقد ، ان اقتضت الضرورة ، في موعد لا يتجاوز عام ١٩٧٥ ، اية دورة أو دورات أخرى قد يقرر المؤتمر عقدها وتوافق على عقدها بالجمعية العامة ، على أن لا يفرب عن البال أن حكومة النمسا قد عرضت فيينا مكانا لعقد المؤتمر في عام ١٩٧٥ ؛

٥- وتدعو المؤتمر الى اتخاذ الترتيبات التي قد يراها لازمة لتيسير أعماله ؛

٦- وتحيل الى المؤتمر تقارير لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية عن أعمالها وسائر وثائق الجمعية العامة ووثائق اللجنة المتصلة بالموضوع ؛

٧- وتقرر ، آخذة بعين الاعتبار فائدة تحقيق عالمية الاشتراك في المؤتمر ، أن تطلب الى الأمين العام أن يعمد ، مع التقيد التام بقرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د-٢٦) المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ ، الى توجيه الدعوة الى الاشتراك في المؤتمر للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والدول الأطراف في النظام

(٣) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢١ ، الفقرة

٣ (A/8721 و Corr.1) ، الفقرة ٢٣ .

الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وكذلك الدولتين التاليتين : جمهورية غينيا - بيساو
وجمهورية فيتنام الديمقراطية ؛

٨- وتطلب من الأمين العام أن يقوم بما يلي :

(أ) أن يدعو لحضور المؤتمر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وفقاً
للفقرتين ٨ و ٩ من القرار ٣٠٢٩ ألف (د-٢٧) ؛

(ب) أن يدعو إلى الاشتراك في المؤتمر مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

(ج) أن يرتب أمر تدوين محاضر موجزة للجلسات وفقاً للفقرة ١٠ من القرار ٣٠٢٩ ألف
(د-٢٧) ؛

٩- وتقرر أن يكون الأمين العام للأمم المتحدة أميناً عاماً للمؤتمر ، وتأذن له في أن يمين
مثلاً خاصاً له ينيوب عنه ويقوم باتخاذ ما قد يلزم من الترتيبات بما في ذلك تعيين الموظفين اللازمين،
مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل ، وبتقديم ما قد يلزم من التسهيلات لتأمين خدمة المؤتمر
بصورة فعالة مستمرة ، مستخدماً في ذلك ، إلى أقصى حد ممكن ، الموارد المتاحة له ؛

١٠- وتطلب من الأمين العام أن يعمد ، مع مراعاة الآراء المعرب عنها في لجنة استخدام
قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الأغراض السلمية وفي الجمعية العامة،
إلى اعداد مشروع نظام داخلي مناسب للمؤتمر وإلى تعميمه في وقت يسمح بالنظر فيه والموافقة عليه في
الدورة التنظيمية للمؤتمر ؛

١١- وتدعو الدول المشتركة في المؤتمر إلى أن تقدم إلى الأمين العام ، قبل أول شباط /
فبراير ١٩٧٤ ، اقتراحاتها المتعلقة بموضوع المؤتمر ، بما في ذلك مشاريع المواد ، وتطلب من
الأمين العام أن يعمم قبل انعقاد الدورة الثانية ما يصل إليه من ردود ، وذلك بغية تعجيل أعمال
المؤتمر ؛

١٢- وتقرر أن أحكام الفقرة ١١ أعلاه لن تحول دون قيام أية دولة مشتركة في المؤتمر ، في
أية مرحلة من مراحل المؤتمر ، بتقديم الاقتراحات ، بما في ذلك مشاريع المواد ، وفقاً للإجراء الذي
أقره المؤتمر ، على أنه لا داعي لقيام الدول التي سبق أن قدمت أية مقترحات أو مشاريع مواد
بتقديمها ثانية ؛

١٣- وتحل لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية
في الأغراض السلمية اعتباراً من تاريخ افتتاح المؤتمر .

الجلسة العامة ٢١٦٦

١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣